



Distr.: General  
13 July 2022  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية حقوق الطفل

## لجنة حقوق الطفل

### قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2019/93 \* \*\*

ف. أ. (تمثلها رابطة حقوق الإنسان) بلاغ مقدم من:

أ. ر. أ.، وس. أ.، وم. أ.، وأ. س. أ. الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:

سلوفاكيا الدولة الطرف:

14 آب/أغسطس 2019 (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم البلاغ:

الترحيل إلى هولندا بموجب لائحة دبلن الثالثة الموضوع:

عدم الإعادة القسرية؛ والحق في الحياة؛ ومصالح الطفل  
الفضلي؛ والتعذيب وسوء المعاملة؛ والتدخل في الحياة  
الأسرية؛ وفصل الأطفال عن والديهم؛ والمستوى  
المعيشي المسائل الموضوعية:

مواد الاتفاقية: 3 و 6 و 9 و 16 و 18 و 27 و 28 و 37

-1 صاحبة البلاغ هي ف. أ. وهي مواطنة أفغانية تتصرف بالنيابة عن أطفالها، وهم أ. ر. أ.،  
وس. أ.، وأ. س. أ.، وهو أيضاً مواطنون أفغان، وكانوا يبلغون من العمر ستة عشر عاماً وأربعة  
عشر عاماً وتسعة أعوام وعامين وقت تقديم البلاغ. وتدعى ف. أ. أنّ ابنتها أ. س. أ. سقطت ضحية  
لانتهاك المادة 3، مقرورة بالاقتران مع المواد 6 و 9 و 16 و 18 و 27 و 28 و 37 من الاتفاقية، وأنّ  
أبناءها الثلاثة، أ. ر. أ.، وس. أ.، وأ. س. أ.، سيعانون ضحايا لانتهاك المادة 4 من البروتوكول الاختياري  
لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وقد دخل البروتوكول الاختياري  
لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 3  
آذار/مارس 2014.

\* اعتمدته اللجنة في دورتها التسعين (3 أيار/مايو - 3 حزيران/يونيه 2022).

\*\* شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان آهو، وعيستانو أنسان مولاي سيديكو، وهند الأبيوي الإدريسي،  
وبراغي غودبراندسون، وفيليپ جافي، وصوبيو كيلادي، وجهاد ماضي، وفيث مارشال - هاريس، وبنiam داويت مزمور، وكلارسن  
نيلسون، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرستتو بيدرنيرا رينا، وخوسه أخيل روديغييس رئيس، وأن سكيلتون، وفيينا تدوروفا، وبينوا  
فان كيرسيبيلك، وراتو زارا.



-2 ووالد الأطفال مقيم بصفة قانونية في الدولة الطرف منذ عام 2010، وكان لديه وقت تقديم البلاغ تصريح بالإقامة ساري المفعول حتى عام 2020. وفي عام 2016، غادرت ف. أ.، وأ. ر. أ.، وس. أ.، وأ. س. أ.، أفغانستان لأن طالبان كانت تستقرس مراراً وتكراراً عن مكان وجود والدهم وهددت الأسرة بالقتل. وكان الصبي الأكبر، أ. ر. أ.، يخىء أيضاً أن تختطفه طالبان أو غيرها من الجماعات الإرهابية وتتجنه قسراً.

-3 وفي 6 أيلول/سبتمبر 2018، قدمت ف. أ.، وأ. ر. أ.، وس. أ.، وأ. س. أ. طلباً للجوء في الدولة الطرف. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018، رفض مكتب الهجرة طلب لجوئهم باعتباره غير مقبول بموجب لائحة دبلن الثالثة وأمر بترحيلهم إلى هولندا. واستأنفت ف. أ. القرار أمام المحكمة الإقليمية في كوشيتسه التي أبطلت قرار مكتب الهجرة في 14 شباط/فبراير 2019. وفي 14 حزيران/يونيه 2019، رفض مكتب الهجرة طلبهم مرة أخرى. فقدمو طلباً للحصول على إذن بإيقاف تنفيذ أوامر الترحيل إلى المحكمة الإقليمية في براتيسلافا التي رفضت طلبهم في 1 آب/أغسطس 2019، فيما يتعلق بـ أ. ر. أ.، وفي 7 آب/أغسطس 2019، فيما يتعلق بـ ف. أ.، وس. أ.، وأ. س. أ.

-4 وتدعي صاحبة البلاغ أن أ. ر. أ.، وس. أ.، وأ. س. أ.، سي تعرضون في حال ترحيلهم إلى هولندا لخطر الانفصال عن والدهم وسيخضعون إلى قرارات متسلسلة بالإعادة القسرية إلى أفغانستان لأن هولندا كانت قد رفضت من قبل طلبات اللجوء التي قدموها هم وأمهما.

-5 وعملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري، طلب الفريق العامل المعنى بالبلاغات نيابة عن اللجنة في 19 آب/أغسطس 2019 إلى الدولة الطرف أن تعتمد تدابير مؤقتة بالامتناع عن ترحيل ف. أ.، وأ. ر. أ.، وس. أ.، وأ. س. أ. إلى هولندا ريثما تنظر اللجنة في قضيتهم.

-6 وقدّمت الدولة الطرف في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019 ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وضمنتها طلباً للنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسمه الموضوعية. وقدّمت صاحبة البلاغ في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف. ورفضت اللجنة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسمه الموضوعية. وفي 19 أيار/مايو 2020، أفادت الدولة الطرف ببدء إجراءات اللجوء لصالح ف. أ.، وأ. ر. أ.، وس. أ.، و. أ.، و. س. أ. وأفادت في 8 كانون الأول/ديسمبر 2021 بمنحهم الحماية الدولية، وهي بذلك تطلب وقف النظر في البلاغ. وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، وافقت صاحبة البلاغ على المقترن الداعي إلى أن توقف اللجنة نظرها في القضية.

-7 وتقرر اللجنة، في ضوء المعلومات التي تلقتها والتي تقييد بأنّ الدولة الطرف قد منحت الحماية الدولية لـ ف. أ.، وأ. ر. أ.، وس. أ.، وأ. س. أ.، وأن توقف النظر في البلاغ رقم 2019/93 على أساس انتقاء الأسباب التي استدعت تقديمها وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.